



دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية رأس الجبل

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة
المحلية

بلدية رأس الجبل

أحدثت بلدية رأس الجبل بمقتضى الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956. وتبلغ مساحة البلدية 540 هكتار. وحسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 يبلغ عدد سكانها 28.610 نسمة وعدد المساكن بها 9.204 مسكنا.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصادقية البيانات المسجلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعية تأدية نفقاتها

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية¹ وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015.

البيان	المقايض (د)	النفقات (د)	الفواضل إلى غاية 31 / 12 / 2015
العنوان الأول	3.068.366,935	1.972.440,378	1.095.926,557
العنوان الثاني	1.223.603,473	468.108,779	755.494,694
المجموع	4.291.970,408	2.440.549,157	1.851.421,251
العمليات الخارجة عن الميزانية	2.060.250,005	1.526.840,345	533.409,66
بقايا الاستخلاص	1.065.841,623		
اعتمادات العنوان 1 غير المستعملة	162.559,622		

المصدر: الحساب المالي

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإن البلدية مطالبة بالعمل على تدعيم مواردها الذاتية قصد تحسين مؤشر الاستقلالية المالية² الذي بلغت نسبته 64,57% وكانت دون المعيار المرجعي (<70%) وتحسين القدرة على الادخار³ التي ما زالت ضعيفة (6,34%) مقارنة بالمعيار (<20%).

¹ تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأموالها.

² الاستقلالية المالية = (مؤشر العنوان 1 - المناب من المال المشترك) / مؤشرات العنوان 1.

³ القدرة على الادخار = الادخار الخام / مؤشرات العنوان 1.

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

ا. الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد تدعيم مواردها الذاتية من خلال استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وتركزت الفحوصات المنجزة على تحليل هيكلية الموارد وتعبئتها. أ-هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول خلال سنة 2015 ما جملته 3.068.366,935 د موزعة بين المداخل الجبائية الاعتيادية والمداخل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.630.285,029 د و 1.438.081,906 د.

وتتأى المداخل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وإشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسب على التوالي 50,85% و 33,53%. وتتكون المعاليم على العقارات والأنشطة أساسا من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومن المعاليم على العقارات التي بلغت على التوالي 552.142,329 د و 139.469,773 د أي ما نسبته 66,6% و 16,82%.

وناهزت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 205.933,937 د. وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 852.567,979 د في نهاية السنة المالية 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 1.058.501,916 د في سنة 2015. ولم يتم استخلاص منها سوى 139.469,773 د أي ما نسبته 13,2% فقط من المعاليم المثقلة. وفيما يتعلق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.438.081,906 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخل أملاك البلدية الاعتيادية" (258.660,914 د) و"المداخل المالية الاعتيادية" (1.179.420,992 د) المتأتية بنسبة 92,16% من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية. وتتأى مداخل أملاك البلدية الاعتيادية أساسا من كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 248.901,146 د وبنسبة 96,23%. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل الأملاك إلى ما جملته 328.687,718 د، تم استخلاصها بنسبة 78,7%.

وبلغت موارد العنوان الثاني خلال سنة 2015 ما جملته 1.223.603,473 د تتأى أساسا من الموارد الخاصة للبلدية والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 1.051.964,186 د و 171.639,287 د.

وتمثّل المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول أهمّ مورد للعنوان الثاني حيث بلغت ما قدره 981.908,186 د أي ما يمثل 93,34% من الموارد الخاصة للبلدية و80,25% من موارد العنوان الثاني.

ب- تعبئة الموارد

تعلّقت الملاحظات أساسا بتوظيف المعاليم وطرحها واستخلاصها وتثقيف جداول التحصيل والتصرف في الأملاك.

1- توظيف المعاليم

خلافًا لأحكام الفصول 21 و22 و27 من مجلة الجباية المحلية، تعوز جداول تحصيل المعاليم الشمولية والصحة حيث لم تحرص البلدية على تفعيل الآليات المتاحة لها بالفصل 22 من المجلة المذكورة لتحسينها عبر طلب البيانات المتوفرة لدى المأمورين العموميين وحافظي الوثائق على غرار فرع إدارة الملكية العقارية وذلك فضلا عن الإمكانية المتاحة لطلب البيانات المتوفرة لدى فروع كل من الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز للتعرف على عدد المشتركين والمقاربة مع الإحصائيات المتوفرة بجداول تحصيل المعاليم على العقارات لتحسينها.

وأفادت البلدية أنّ الصعوبات التي تواجهها لا تتعلّق بالتوظيف وإنّما بالاستخلاص وأنّها ستعمل على تفعيل آليات الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية.

وأُسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 الذي يشمل 8171 فصلا مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 عن وجود فارق في العقارات المدرجة بلغ 1033 مسكنا مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة قدّربا لا يقل عن 32 أ.د.⁴

وبرّرت البلدية ذلك بتفاقم حالات البناء الفوضوي إبّان الثورة وأفادت أنّه تمّ تدارك النقص في عدد فصول جدول تحصيل هذا المعلوم من خلال إحصاء 2016.

وتبيّن من المعطيات المتوفرة لدى المصلحة الفنية والمتعلقة بنسب التنوير العمومي والربط بقنوات تصريف المياه المستعملة وتصريف مياه الأمطار التي بلغت إجمالا 90% من العقارات ونسب تبليط الطرقات والأرصفة التي ناهز كلّ منها 60% أنّ مجمل العقارات المبنية تنتفع على الأقلّ بثلاث أو أربع خدمات أو أكثر. وباحتساب نسبة العقارات التي تمّ توظيف عليها أكثر من أربع خدمات من خلال الجداول المستخرجة من منظومة "جباية" تمّ الوقوف على ضعف هذه النسبة التي لم تتجاوز 9,5% من العقارات وهو ما يبرز عدم شمولية الخدمات الموظّفة ونقص في احتساب المعاليم المستوجبة.

وأفادت البلدية أنّه تمّ في إطار إحصاء 2016 احتساب كلّ الخدمات وعليه سيتمّ تدارك هذا النقص.

من جهة أخرى لم تحرص البلدية على الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة لها قانونا بخصوص تحديد قاعدة المعاليم حيث لم تقم بمراجعة القرار البلدي عدد 144 لسنة 2006 المؤرّخ في 01 جوان 2006

⁴ تمّ احتسابه على أساس معدل المعلوم الموظف بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015.

والمُتعلّق بضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية داخل المنطقة البلدية إلّا بتاريخ 31 ماي 2016 وذلك رغم مراجعة الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية منذ سنة 2007 بموجب الأمر عدد 1185 لسنة 2007⁵.

وبرّرت البلدية عدم مراجعة القرار البلدي بكونه كان خيارا من المجالس البلدية السابقة نظرا لضعف نسب الاستخلاص.

2- طرح المعاليم

لم يتمّ استيفاء إجراءات طرح المبالغ المقترح طرحها بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلّق بالمصالحة الجبائية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والتي شملت 835 فصلا بمبلغ جملي قدره 107,869 أ.د. وذلك رغم إرسال البلدية للقائمة الاسمية في الفصول للقابض مع قرار الطرح بتاريخ 12 سبتمبر 2014 وتوصّله بها في 16 سبتمبر 2014 والذي بدوره أحال هذه القائمة لأمانة المال الجهوية ببزرت. ويتربّط عن عدم استيفاء إجراءات طرح هذه المعاليم تضخيم الحساب المالي للبلدية بهذه الأرصدة.

وتدعو دائرة المحاسبات قابض المالية إلى اتخاذ الاجراءات الضرورية والتنسيق مع أمين المال الجهوي ببزرت قصد تصفية رصيد البقايا من المبالغ المطروحة.

3- استخلاص المعاليم

سجّل ضعف نسب استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية التي بلغت على التوالي 11,7% و38,6%. ويعزى ذلك أساسا إلى اقتصار القابض على إجراء أعمال التتبع الرضائية دون تفعيل الإجراءات الجبرية من خلال إجراء العقل. ولم تغطّ الإعلانات التي تم توزيعها سنة 2015 من قبل قباضة المالية بالنسبة إلى كلّ من المعلوم على العقارات المبنية (2768 إعلاما) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (70 إعلاما) سوى ما نسبته على التوالي 34% و7,6% من فصول جداول التحصيل.

واقترنت أعمال التتبع الجبرية على توجيه مضامين من جداول التحصيل بالنسبة إلى الديون المثقلة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية فقط وفي حدود مبلغ 8,7 أ.د. من حجم ديون بلغت 884 أ.د. ولم يتمّ توظيف مبلغ خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بمقتضى الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية منذ سنة 2013.

وأفادت البلدية أنّها ستشرع في توظيف خطايا التأخير بداية من سنة 2017 وذلك باستغلال منظومة التصرف في الموارد البلدية.

⁵ المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

وتواجه البلدية صعوبة في تحصيل المبالغ المستوجبة بعنوان تركيز الواقيات والعلامات الإشهارية حيث بلغت المعاليم غير المستخلصة إلى موفى 2015 مبلغ يناهز 22.195,95 د. وكذلك الشأن بالنسبة إلى معلوم الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي وإلى معلوم وقوف العربات بالطريق العام حيث لم تتجاوز نسب استخلاصهما على التوالي 46,2% و 25%.

وتدعى البلدية إلى تفعيل كلّ الإجراءات المتاحة قصد تحصيل المبالغ المستوجبة بعنوان تركيز الواقيات والعلامات الإشهارية ومعاليم الإشغال الوقي للطريق العام من قبل أصحاب المقاهي ومستحقات معلوم وقوف العربات بالطريق العام.

ولم تتولّ البلدية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2015 التنسيق مع القابض قصد تسوية مبلغ 4.365,051 د يرجع إلى تاريخ 31 ديسمبر 2012 تمّ قيده ضمن الإيداعات المختلفة والمقايض المستخلصة قبل إعداد أذون استخلاص. وأفادت البلدية بأنها على إثر تدخل الدائرة تولّت التنسيق مع القابض قصد تسوية هذه الوضعية.

4-تثقيّل جداول التحصيل

سجّل تأخير في تثقيّل جداول تحصيل المعاليم الموظّفة على العقارات بلغ 49 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية الذين ينصّان على ضرورة إنجاز عملية التثقيّل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة. وبرّرت البلدية التأخير بأهمية حجم العمل بالقباضة المالية برأس الجبل التي يرجع لها بالنظر أربع بلديات بالإضافة إلى المؤسسات العمومية بالمنطقة وكلّ ما يتعلّق بحسابية الدولة. وأفادت البلدية أنها تولّت سابقا مراسلة الجهات المعنية قصد إحداث قباضة بلدية خاصّة أنّه يوجد فضاء مناسب يمكن استغلاله للغرض.

5-التصرّف في الأملاك

ما زال التصرّف في أملاك بلدية رأس الجبل يشكو بعض النقائص تعلّقت أساسا بترسيم الأملاك لضمان الحماية القانونية لها حيث ظلت 4 عقارات غير مرسّمة بإدارة الملكية العقارية إلى شهر نوفمبر 2016 وهي سوق الجملة للخضر والغلال والمستودع البلدي والمسلك البلدي والملاعب البلدي.

II. النفقات

شملت الرقابة على النفقات تحليل هيكلتها وكيفية تأديتها.

أ-هيكلّة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول في سنة 2015 ما قدره 1.972.440,378 د. وتمثل نفقات التآجير العمومي ووسائل المصالح على التوالي 59,66 % و 27,31% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 468.108,779 د. وتتوزع هذه النفقات أساساً بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي 235.859,093 د و 226.258,358 د وبنسب بلغت 50,38 % و 48,33 %.

ب- تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بمدى الالتزام بإجراءات وأجال تأدية نفقات العنوانين الأول والثاني.

1- العنوان الأول

تمّ تسجيل تأخير في خلاص بعض مستحقات المزودين مقارنة بالأجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوماً كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف على غرار نفقات استهلاك الكهرباء حيث تمّ على سبيل المثال تجميع 32 فاتورة وخلصها بالأمر بالصرف عدد 24 بتاريخ 12 ماي 2015 بمبلغ 56.704,784 د بتأخير فاق الشهرين مقارنة بالتاريخ الأقصى لدفعها.

ولا يتم أحياناً احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها حيث بلغت على سبيل المثال المدّة الفاصلة بين تاريخ إصدار الأمر بالصرف عدد 71 بتاريخ 25 أوت 2015 بمبلغ 12 أ.د وتاريخ الخلاص من قبل القابض 45 يوماً. وبرزت البلدية التأخير في تأدية مستحقات المزودين والمؤسسات العمومية بارتباطه بمدى توفر السيولة.

2- العنوان الثاني

لم تتمكّن البلدية على إثر ختم عدد من الصفقات من صرف جملة من مبالغ الخصم بعنوان الضمان والبالغة في 31 ديسمبر 2015 ما قدره 9,699 أ.د وذلك إمّا لعدم تقديم المقاولين لشهادة الضمان الاجتماعي أو لعدم تسوية وضعيتهم الجبائية. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن استخراج أوامر الصرف عبر منظومة "أدب" بالنسبة إلى النفقات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار في حال كانت وضعية المزود الجبائية غير مسواة. وترتّب عن ذلك تراكم الديون التي بقيت تحمل من ميزانية البلدية من سنة إلى السنة الموالية أو السنوات اللاحقة.

ولم يتسن للبلدية بالنسبة إلى صفقة "تعبيد طرقات وتصريف مياه الأمطار" التي تمّ الإذن ببداية أشغالها في 02 سبتمبر 2009 من استخلاص مستحقاتها قدرّت بمبلغ جملي 19,240 أ.د بعنوان خطايا التأخير (11,098 أ.د) واسترجاع قيمة الأشغال المنجزة على حساب المقاول من قبل مقاول آخر (8,142 أ.د) وذلك لعدم تمكّنها من اقتطاعها من مبلغ الحجز بعنوان الضمان والبالغ 22,236 أ.د نتيجة عدم تقديم المقاول لشهادة الضمان الاجتماعي وعدم تسويته لوضعيته الجبائية.

وخلال أحكام الفصل 111 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه، تولّت البلدية في إطار صفقة "مشروع تهيئة وتعبيد طرقات وتصريف مياه الأمطار ببلدية رأس الجبل برنامج 2013" إبرام ملحق للتمديد في الآجال التعاقدية من 150 يوما إلى 173 يوما قبل الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الجهوية لمراقبة الصفقات.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة البلدية

1- الموارد

-يرجع ذلك أساسا إلى تفاقم حالات البناء الفوضوي إبان الثورة . مع العلم أنه تم تدارك هذا النقص من خلال الإحصاء الأخير .

-تعتبر هذه المسألة عادية حيث أن الأرصفة المبلطة بالمدينة توجد في أغلبها بالشوارع الرئيسية التي تقل فيها العقارات السكنية وتكثر فيها المؤسسات التجارية والصناعية . مع العلم أن أغلب الأنهج بالمدينة العتيقة أين توجد كثافة المساكن لا توجد بها أرصفة .تم خلال الإحصاء الأخير أخذ هذه المعطيات في الاعتبار حيث تم احتساب كل الخدمات .

-تتوصل البلدية بالوثائق الخاصة بمطالب التسجيل من ديوان قيس الأراضي حيث يتم التثبت فيها من قبل المصلحة الفنية للبلدية .

-تحرص البلدية على اعتماد القيمة التجارية للأراضي غير المبنية كلما توفرت لها المعطيات .
-تم الحرص على إدخال التعديلات على الفصول التي يتم تسجيلها مع العلم أن الإحصاء الأخير شمل كل الفصول .

-إن عدم الترفيع بقدر أكبر في الثمن المرجعي للمتر المربع المبني كان خيارا من المجالس البلدية السابقة حيث أنه رغم أن المعاليم الموظفة ليست مرتفعة فإن نسبة الاستخلاص لم تكن في المستوى المطلوب . حصلت محاولات سابقة لتوظيف تلك الخطايا إلا أن ذلك تسبب في العزوف عن الخلاص . مع العلم أنه سيتم الحرص على استخلاص الخطايا في بداية سنة 2017 خاصة وأنه سيتم العمل على استغلال منظومة التصرف في الموارد البلدية .

-لم يتم إسناد التراخيص في الحالات التي لا يتقدم شاغل الطريق بمطلب وهي الحالات الغالبة . أما بالنسبة للذين يتقدمون بمطالب فإنه يقع تمكينهم من قرار ترخيص بعد خلاص المعاليم المستوجبة . مع العلم أنه تم توجيه عديد المراسلات إلى مصالح الشرطة البلدية وإلى منطقة الأمن الوطني قصد الحد من التجاوزات في هذا المجال حيث يتم الإشغال دون تقديم مطالب ولا خلاص المعاليم ودون احترام التراتيب الجاري بها العمل مما جعل البلدية لا تمكن الشاغلين من قرارات تراخيص .

-تفاقم الصعوبات الخاصة باستخلاص هذه المعاليم بعد الثورة . ورغم تدخل المصالح الأمنية في هذا المجال للدعم بعد الطلبات التي قدمتها البلدية في الغرض إلا أن هذا الدعم محدود مما يفسر ضعف نسب الاستخلاص .

-يرجع التأخير إلى حجم العمل بقباضة المالية حيث يرجع لها بالنظر أربع بلديات بالإضافة إلى المؤسسات العمومية بالمنطقة وكل مايتعلق بحسابية الدولة التي تمتد إلى مجال شاسع بالجهة . وقد تم توجيه مراسلات إلى الجهات المعنية قصد إحداث قباضة بلدية حيث يوجد فضاء مناسب يمكن استغلاله للغرض .

تم تمكين قباضة المالية من كل الوثائق المستوجبة في الغرض وقد تمت مراجعته في الموضوع عديد المرات إلا أنه كما سبق ذكره فإن حجم العمل بقباضة المالية يحول دون انجاز المطلوب . قامت البلدية برفع قضية لدى المحكمة العقارية لإلزام الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية قصد تحرير كتب تكميلي لتسجيل الشقق حيث لازالت القضية في الطور الابتدائي . قامت البلدية برفع عديد القضايا ضد المتلدين عن الخلاص حيث تم تكليف العدل المنفذ بتنفيذ الأحكام التي تم استصدارها في الغرض . مع العلم أنه يتم تمكين المتسوغين من فرص جدولة الديون خاصة في ظل الصعوبات الاقتصادية إلا أنه في حالات الإخلال بالجدولة يتم اتخاذ الاجراءات الجبرية للاستخلاص وإن اقتضى الأمر فسخ العقد . وقد تم سنة 2016 الحد من بقايا الاستخلاصات . تم التنسيق مع السيد قابض المالية قصد تسويتها .

2- النفقات

-إن تجاوز الأجل لم يتسبب في تراكم الديون وإحالتها للسنة اللاحقة حيث تضطر البلدية إلى ذلك مرعاة للسيولة المتوفرة وخاصة في بداية السنة أو عند تأخير صرف القسط الثاني من المناب من المال المشترك أو الموارد المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية . توجد نسخة منه بالأرشفيف وقد يكون تم السهو عنها حيث توجد نسخة مصاحبة لهذه الملحوظات . -إن الفاتورات موضوع طلبات تزود مختلفة في التاريخ (عدد 133 بتاريخ 2015/11/26 وعدد 140 بتاريخ 2015/11/30) و (عدد 20 بتاريخ 2015/3/27 وعدد 21 بتاريخ 2015/3/30) حيث أن العطب الذي يطرأ على معدات النظافة (جرارات) يتم التدخل العاجل لإصلاحه أو أن التزود بمواد مختلفة للصيانة بكميات محدودة مع العلم أن عملية الصرف تمت في تواريخ مختلفة مما يحول دون الخصم من المورد باعتماد صيغة الجمع بين فاتورتين موضوع طلبي تزود مختلفين في التاريخ وكذلك الشأن بالنسبة للأمر بالصرف

-تم الجمع بين الفاتورتين والخصم عليهما حيث أنهما متتاليتان في التاريخ والعدد . -إن الحالتين المسجلتين تمت بسهو من قبل وكيل الدفوعات السابق الذي أحيل على التقاعد حيث لم يتسنى تدارك الوضعية بعد أداء النفقة ولم يترتب عنهما تجاوز للاعتمادات . -لم تتوصل البلدية بالفواتير سنة 2014 بل توصلت بها سنة 2015 حيث لا يمكن اعتبارها ضمن قائمة الديون وفقما هو مضمن بجدول الارسال المصاحبة

-تم عند ضبط برنامج استعمال الاعتمادات المرسمة بالفصل الخاص بصيانة البناءات الإدارية تخصيص قسط لفائدة صيانة الحمام البلدي وتبعاً لذلك تم تحميل النفقات على ذلك الفصل خاصة أنه لم يتم ترسيم اعتمادات الفقرة الخاصة ببناء وتهيئة الحمامات .

تم استكمال الأشغال المبرمجة في إطار الصفقة الأصلية وحيث توفر للبلدية اعتماد إضافي على مستوى المخطط واعتباراً إلى حاجة المشروع لتدعيم وظيفيته بتعبيد طرق وإضافية تربط بين طريقتين رئيسيتين لتخفيف المرور وسط المدينة تم طلب تمويل أشغال إضافية من صندوق القروض ومساعدة

الجماعات المحلية إلا أن اجراءات الموافقة المبدئية على التمويل تأخذ حيزا زمنيا فقد تم الإذن بإيقاف الأشغال دون استلام الأشغال بالصفقة الأصلية لأنه في حال استلامها فإنه لا يمكن للبلدية إلزام المقاوله بتكملة الأشغال الإضافية . ونظرا إلى أن المقاوله أصرت على سحب معداتها من الحظيرة في حال عدم تمكينها من إذن في انجاز تلك الأشغال يتضمن آجالا إضافية فقد تم تمكينها من ذلك بعد الحصول على الموافقة المبدئية على التمويل والتأشير على اقتراح التعهد بالنفقة خاصة وأن أثمانها مناسبة في ذلك التاريخ بالإضافة إلى أنه لا يمكن الحصول على نتائج أفضل في حال اتخاذ اجراءات لانجاز الأشغال بعد اجراء استشارة سواء من حيث الأثمان أو الإقبال على المشاركة من قبل المقاولات أو من حيث الزمن الذي استغرقته عملية الانجاز.